صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد رح ان
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفت الاصول ويعتبر الاصول باعتبار عدد الفروع
والجهات فيها ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول كما في الصنف الاول
صورة اعتبار العدد والجهات هكذا

عمة لابوين	عمة لابوين	عمة لابوين
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتين	
٦ عند ابي يوسف	٦ عند ابي يوسف	
عند محمد	١٦ من جهة الاب	
	٦	
	٢٢ من جهة الام عند محمد	

والرابعة ان يتساووا في القرب وقوة
القرابة ويتحد حيز قرابتهم لكن كان
البعض ولد العصبة دون البعض
فالحكم فيها ان يعطي ولد العصبة جميع المال بالاجماع كبنت العم والعمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة هكذا

عمة لابوين	عم لابوين
ابن محجوب	بنت وارثة

والخامسة ان يتساووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة
دون البعض لكن لم يتساووا في قوة القرابة بل كان قرابة من لم يكن ولد العصبة
اقوى من قرابة ولد العصبة كابن العمة لابوين وبنت العم لاب هكذا

عمة لابوين	عم لاب
ابن	بنت
وارث	محجوبة

فالحكم فيها ان يعطي من كان له قوة القرابة جميع المال
في ظاهر الرواية قياسا على خالة الاب فانها مع كونها
ولد ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة الحاصلة لها من
جهة الاب من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة
القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الوراثة في المدلى به وقال بعضهم
وهو غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لولد العصبة كيلا يلزم ترجيح
فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح كما يلزم ذلك على ظاهر الرواية قال
المولى ابن الكمال واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة
السرخسي وقال المولى الفناري وذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح
ولد العصبة سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت والسادسة ان يتساووا في
القرب مع اختلاف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من
جهة الخؤولة فالحكم فيها ان لا يعتبر قوة القرابة ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية
قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين

ليست

ليست اولى من الخالة لاب بل يعطى الثلثان من يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم التولد من العصبة والثلث من يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة قال صاحب
الضوء قال شمس الائمة السرخسي وهذا في رواية ابن عمران عن ابي يوسف فاما في
ظاهر المذهب فولد العصبة اولى سواء كان الحيز متحدا او مختلفا ثم قال ناقلا عن
شيخه فالاخذ للفتوى برواية شمس الائمة اولى فقد وافق رواية النوادر ناشئ
روايته انتهى ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ان
اصحاب الشروح قالوا في هذا المقام ناقلين عن شمس الائمة السرخسي قال شمس
الائمة السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد من احد
الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام
ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابي يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله
في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد
وقلته كما لم تختلف ههنا الا ان لمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به
حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد
حكما اذا كان يتصور ثبوته فيه حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد
من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة
منهما فلنذكر صورتين احديهما لاعتبار عدد الفروع والثاني لاعتبار الجهات مثال
الاولى

عم لام	عمة لام	خال لام	خالة لام
بنت	ابن	ابن	ابن
ابن	بنتان	ابنان	بنتان
٦	٦	٤	٢

اصلها من ثلاثة وتصحيحها من ثمانية عشر والمضروب ستة باتفاق بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لكن اصلوها مختلفان لان ابا يوسف رحمه الله يعتبر ابدان الفروع
ويقسم الثلثين على ذوي قرابة الاب منهم والثلث على ذوي قرابة الام منهم ومحمد
رحمه الله يعتبر الاصول ويقسم الثلثين على ذوي قرابة الاب منهم والثلث على ذوي

Copyright © King Saud University